



نازلة في الكد والسعاية لأبي عثمان سعيد بن علي الهوزالي: تقديم وتحقيق

A Legal Opinion (Nāzila) on a Wife's Labor and Contribution to Marital Property, by Abū 'Uthmān Sa'īd ibn 'Alī al. Hawzālī: Introduction and Critical Edition

محمد اليعقوبي*

مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس (المغرب)
myakoubi12@gmail.com

تاريخ النشر: 2026.07.15

تاريخ القبول: 2026.05.10

تاريخ الاستلام: 2025.12.25

ملخص:

يروم هذا البحث تقديم وتحقيق نازلة من نوازل فقهاء المغرب الأقصى، ويتعلق الأمر بفتوى للشيخ أبي عثمان سعيد بن علي الهوزالي، تناول فيها مسألة كدّ الزوجة وسعايتها مع زوجها، وما يترتب على إسهامها في تنمية المال المشترك بينهما. وقد برز الإشكال بعد وفاة الزوج، حين وقع التنازع بينها وبين ورثته حول قسمة المال: هل يُعتبر ما كدّت فيه شركة يُفصل نصيبها منها، ثم يُقسّم الباقي على الورثة، أم يُلحق جميع المال بالتركة؟ وقد اعتمد البحث في تحقيق هذه النازلة على القواعد المنهجية المقررة في تحقيق المخطوطات، فجاء البحث منتظماً في مبحثين: خُصّص الأول للترجمة للشيخ الجليل مفتي النازلة، وبيان مكانته العلمية، وإسهامه في فقه النوازل، بينما خُصّص المبحث الثاني للتعريف بالنازلة من حيث موضوعها، ونسبتها إلى صاحبها، وذكر مصادرها، مع وصف النسخة الخطية المعتمدة، وبيان منهج العمل في تحقيق النص. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها التعريف بعلم من أعلام الفقه المغمورين، وتحقيق نص فتواه وجوابه عن هذه النازلة، مع إبراز رأيه الفقهي فيها وأدلته. كما أوصى البحث بضرورة العناية بالتراث الفقهي المخطوط، ولا سيما ما لا يزال مغموراً في رفوف الخزائن، لما فيه من ثراء علمي وإسهام في فهم قضايا الواقع قديماً وحديثاً.

الكلمات المفتاحية: النازلة؛ الكد؛ السعاية؛ الهوزالي؛ الإرث؛ المخطوط.

* المؤلف المراسل.

Abstract:

This study aims to present and critically edit a legal opinion (nāzila) belonging to the jurisprudential tradition of the scholars of the Maghreb. The opinion in question was issued by Sheikh Abū 'Uthmān Sa'īd ibn 'Alī al-Hawzālī, and concerns the question of a wife's labor and active contribution alongside her husband to the growth of jointly acquired property. The dispute arose upon the husband's death, when a conflict emerged between the wife and the deceased's heirs over the division of the estate: should her contribution be recognized as a form of partnership (sharika), entitling her to a distinct share before the remainder is distributed among the heirs, or should the entirety of the property be treated as part of the heritable estate?

The study follows the established methodological principles of manuscript editing and is organized into two main sections. The first is devoted to a biographical account of the Sheikh who issued the opinion, examining his scholarly standing and his contributions to the jurisprudence of legal responsa (fiqh al-nawāzil). The second section introduces the opinion itself — its subject matter, its attribution to its author, and its textual sources — alongside a description of the manuscript copy consulted and an explanation of the editorial methodology applied.

The study concludes with a number of findings, most notably the scholarly rehabilitation of a largely overlooked figure in Moroccan jurisprudence, alongside a critically edited text of his opinion and legal reasoning on the matter. The study further recommends that sustained attention be given to the manuscript jurisprudential heritage, particularly those works still lying unexamined in library collections, given the scholarly richness they contain and their continued relevance to both historical and contemporary legal questions.

Keywords: Legal opinion (nāzila); wife's labor (kadd); contribution (sa'āya); al-Hawzālī; inheritance; manuscript

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن الساحة الفقهية بالمغرب الأقصى قد حازت عبر تاريخها حظاً وافراً من العناية العلمية، ولا سيما في مجال فقه النوازل، الذي يُعدّ من أجلّ الفنون الفقهية وأدقّها اتصالاً بالواقع العملي للناس. وقد برز هذا الفن بوصفه ميداناً رحباً للاجتهاد، وأداةً فاعلة لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة، التي أفرزتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية والعرفية التي عرفها المجتمع المغربي في مختلف عصوره.

وقد استدعت هذه الوقائع المتجددة نظراً فقهياً دقيقاً، يقوم على الجمع بين أصول المذهب وقواعده المقررة، وبين استحضار مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام، مع مراعاة الأعراف الجارية بين الناس، فكان فقه النوازل شاهداً على حيوية الفقه المالكي، ودليلاً على مرونته وقدرته على الاستيعاب والتكيف دون إخلال بأصوله الراسخة.

وتظهر أهمية هذا الفن من كونه يربط بين النصوص الشرعية والواقع المعاش ربطاً محكماً، من خلال تفعيل قواعد تحقيق المناط، وتنزيل الكليات على الجزئيات، والنظر في العواقب والآثار، بما يجعل الأحكام الشرعية صالحة للتطبيق وفاعلة في تنظيم شؤون الناس. كما يشكّل فقه النوازل مادّةً علميّةً خصبة لدراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والقضائي بالمغرب الأقصى، لما يتضمنه من تصوير دقيق للوقائع والأعراف والأنظمة المعمول بها.

وقد تصدّى لهذا الفن عدد من الأئمة الأعلام، الذين تولّوا بيان الأحكام في النوازل الواقعة، وأجابوا عن أسئلة الناس بحسب ما يقتضيه الدليل وال ترجيح، ومن أشهرهم: الشيخ أبو القاسم أحمد الهوزالي، وأبو مهدي السكتاني، ومن سلك سبيلهما من أمثال عبد الله بن عبد الرحمن التمنارتي، وأبي محمد السملالي، وغيرهم من أعلام سوس الذين أسهموا في إثراء هذا الميدان.

وتأتي هذه الورقة تحقيقاً لنازلةً أجاب عنها شيخ سوس العالمة أبو عثمان سعيد بن علي الهوزالي، بعد الوقوف على نسخة خطية منها، قصد إخراجها من حيّز الخزانة إلى حيّز الاستفادة العلمية، والتعريف بجانب من جهود فقهاء سوس في معالجة النوازل، وبيان منهجهم في تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة، خدمةً للتراث الفقهي المالكي، وإسهاماً في إحياء بعض ذخائره المخطوطة.

أهداف البحث:

- بيان ما تنطوي عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وسعة، وقدرتها على مواكبة مستجدات أحوال الناس ونوازلهم المتجددة، من خلال تنزيل الأحكام على الوقائع بحسب ما تقتضيه القواعد الشرعية.
- إبراز إسهام فقهاء المغرب الأقصى في خدمة فقه النوازل، والتنويه بمكانتهم العلمية، وعمق اجتهادهم في معالجة القضايا العملية التي عرضت لمجتمعهم.
- بيان الحكم الفقهي للمسألة التي دارت عليها هذه النازلة، لما لها من حضور متكرر في الواقع المعاصر، وما يترتب عليها من آثار عملية تمسّ حياة الناس ومعاملاتهم.

خطبة البحث:

وقد قدم للنص المحقّق بدراسة تمهيدية انتظمت في مقدمة وعنصرين، أعقبها إثبات النص المحقّق، ثم خُتمت بخاتمة

فأما المقدمة، فقد خصصت لتوطئة عامة للبحث، جرى فيها التعريف بموضوعه، وبيان أهميته، مع تحديد أهدافه، والإشارة إلى خطته ومنهجه على وجه موجز.

وأما العنصر الأول فقد أفردته للترجمة للشيخ أبي عثمان سعيد بن علي الهوزالي، مفتي هذه النازلة، فذكرت نسبه، ومكانته العلمية، وشيوخه وتآليفه، مع الإشارة إلى منزلته في فقه النوازل وإسهامه في الإفتاء.

وأما العنصر الثاني، فقد خصص للتعريف بالنازلة موضوع التحقيق، من حيث موضوعها، ونسبتها إلى صاحبها، وبيان مصادرها، مع وصف النسخة الخطية المعتمدة، والكلام على منهج العمل في تحقيق النص وضبطه والتعليق عليه.

ثم أثبت بعد ذلك النص المحقق مضبوطاً على ما تقتضيه أصول التحقيق العلمي، مع العناية بعزو النقول، وتوثيق الأقوال، وشرح ما يحتاج إلى بيان.

وختم البحث بخاتمة تضمنت خلاصة أهم النتائج التي انتهى إليها هذا العمل، والتنبيه إلى ما يفتحه من آفاق للبحث في فقه النوازل وتراثه المخطوط.

2. ترجمة الشيخ أبي عثمان سعيد بن علي الهوزالي

اسمه ونسبه ومولده:

الشيخ الفقيه العالم العلامة الصدر، قاضي القضاة سيدي سعيد بن علي بن مسعود بن علي السوسي الهوزالي، يكنى بأبي عثمان⁽¹⁾، ولد سنة 913 أو 914⁽²⁾.

شيوخه وتلاميذه:

من شيوخه:

عاش الشيخ أبو القاسم بن أحمد الهوزالي في منطقة سوس التي عرفت انتشاراً واسعاً للعلماء في أحوازها، الذين نبغوا في علوم الدين على تعددها، وشهد لهم بالرسوخ في العلم، ولا شك أن الشيخ أبا القاسم تأثر بهذه الكوكبة من كبار الشيوخ، وسمع منهم وأخذ عنهم، وممن تتلمذ على يديه:

- الشيخ الصالح الفقيه المحقق أبي عبد الله محمد بن مهدي الجراي الجزولي نزيل درعة (ت979هـ)⁽³⁾.

- الإمام شيخ الجماعة المحصل الزاهد أبي القاسم التيفنوتي المعروف بالشيخ (953هـ)⁽⁴⁾.

من تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ أبي عثمان الهوزالي تلاميذ كثير؛ منهم:

- أبو مالك عبد الواحد الحسني السجلماسي (ت1003هـ)⁽⁵⁾.

- أبو عثمان سعيد بن عبد الله بن إبراهيم السملالي (ت1007هـ)⁽⁶⁾.

(1) محمد الحضيكي، الطبقات، مج 1، ص 585.

(2) أحمد ابن القاضي، درة الحجال بأسماء الرجال، مج 3، ص 300.

(3) محمد الحضيكي، الطبقات، مج 1، ص 586، وعبد الرحمن التمنارتي، الفوائد الجمة في إسناد علوم الامة، ص 105.

(4) عبد الرحمن التمنارتي، الفوائد الجمة في إسناد علوم الامة، ص 105.

(5) أحمد ابن القاضي، درة الحجال بأسماء الرجال، مج 3، ص 299.

(6) أحمد ابن القاضي، درة الحجال بأسماء الرجال، مج 3، ص 303. والمختار السوسي، المعسول، مج 23، ص 15.

- أبو عبد الله محمد بن المبارك السوسي التيوتي المعروف بالأشخن (ت1015هـ)⁽¹⁾.
- أحمد بن مسعود الهوزالي (ت1030هـ)⁽²⁾.
- أبو محمد عبد الله بن يعقوب السملالي (ت1052هـ)⁽³⁾.
- أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي⁽⁴⁾ المعافري (ت1060هـ)⁽⁵⁾.
- أبو علي الحسن بن علي الهلالي⁽⁶⁾.

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

يُعدّ الشيخ أبو عثمان الهوزالي من الأعلام الذين حازوا منزلة رفيعة بين معاصريهم ومن جاء بعدهم، وقد شهد له بسعة علمه، وقوة حفظه، وحدة ذكائه، وعلوّ كعبه في الفقه حتى فاق كثيراً من فقهاء بلده وعصره، وبفضل هذه المكانة المتميزة كثر ثناء العلماء عليه، فوصف بالشيخ والفقيه والعالم والعلامة والصدر⁽⁷⁾، وقد تولّى قضاء تارودانت فأحسنه، حتى وصفه الحضيكي بأعدل أهل زمانه⁽⁸⁾، وقال فيه: "ولي قضاء الجماعة بالسوس الأقصى نيافاً وثلاثين سنة، فأحسن السيرة، وجمع كلمة الهدى، وأغلظ على أهل الجراءة والعدى، وأجرى الحكومة على السنن القويم في القضاء، وأوضح بقطره طريقته على نهج من مضى، وأحيا المروءة وأقام شرائطها، ونشر الحكمة وأغبط لاقطها، وشد العدل ورمّ دارسه، وسد فم الهوى ورد ضارسه"⁽⁹⁾، علا ذكره في الصالحين وشاع في الأفق قدره، قال فيه ابن القاضي: "الرجل الصالح كان قوّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم"⁽¹⁰⁾، وقال فيه الرسموكي: "الفقيه العادل الضابط الصالح المجمع على فضله وورعه"⁽¹¹⁾، وبالإضافة إلى القضاء تولى الشيخ نظارة الأحباس بتكليف من سلاطين الدولة السعدية آنذاك، وهم محمد الشيخ السعدي، وابنه محمد الحران، وعبد الله الغالب⁽¹²⁾.

ولقد كان الهوزالي كثير الحفظ، حسن النظر، جيد الفهم، أصولياً فقيهاً متفنناً، متوسعاً في علم العقائد والقراءات، والعربية، والحساب، قال فيه التمنارتي: "لازمته خمس عشرة سنة بالاعتناء التام

(1) عبد الرحمن التمنارتي، الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، ص 283.

(2) عبد الرحمن التمنارتي، الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، ص 100.

(3) محمد الحضيكي، الطبقات، مج 1، ص 489.

(4) التمنارتي نسبة إلى تمنارة، وهو اسم رافد من روافد نهر درعة، محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، مج 2، ص 617.

(5) عبد الرحمن التمنارتي، الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، ص 100.

(6) محمد الحضيكي، الطبقات، مج 1، ص 200.

(7) محمد الحضيكي، الطبقات، مج 1، ص 585.

(8) محمد الحضيكي، الطبقات، مج 1، ص 489.

(9) محمد الحضيكي، الطبقات، مج 1، ص 489.

(10) أحمد ابن القاضي، درة الحجال بأسماء الرجال، مج 3، ص 303. والمختار السوسي، المعسول، مج 3، ص 299.

(11) أحمد الرسموكي، الوفيات، ص 26.

(12) عبد الواحد العروصي، أجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي، ص 67.

والهمة الصادقة، وقرأت عليه كتب الفقه التي تتعاطى في زمننا لرسالة الشيخ، الشيخ أبي محمد، ومختصر في الفروع لابن الحاجب و خليل، وختمناها عليه مرارا عديدة... وختمنا عليه مرارا كتب العربية: الجرومية، وألفية ابن مالك، ولامية الأفعال وشروحها وعقائد السنوسي وشروحها، وجمع جوامع لتاج الدين السبكي، وتلخيص المفتا للقزويني، وأخذ هذه الفنون عن الفقيه المتفنن أبي العباس أحمد بن سليمان الجزولي الرسموي، وأخذها عن مشيخة فاس وله بها مدة...⁽¹⁾، وذكر محمد حجي أن عبد الواحد السجلماسي ختم على الشيخ الهوزالي القرآن ثلاث ختمات بحرف ورش عن نافع إلى جانب علم القراءات والفقه والحساب⁽²⁾.

ومما يزيد تأكيداً على مكانة الإمام الهمام؛ اكتفاء طلبة سوس بتلقي العلوم عليه بدلا من الرحلة إلى أقاصي البلاد وأقاربها وهو ما أشار إليه محمد حجي عند حديثه عن الشيخ التمنارتي، فقال: "وبالرغم من أن علماء المغرب في هذا العهد، اشتهروا بالرحلة لطلب العلم، ورغبة في تنوع مصادر المعرفة، وحبا في ملاقة العلماء، وطلب الإجازات؛ فإننا لا نعلم للتمنارتي رحلة علمية خارج سوس، ولعل ذلك يعود إلى أنه وجد في تارودانت من العلماء الفطاحل، كسعيد الهوزالي، ومحمد بن الوقاد... وغيرهما، ما أغناه عن الرحيل إلى مناطق أخرى، فاشتغل بحضور مجالسهم العلمية، والتهام معارفهم، ولم ير حاجة للتوجه إلى درعة أو مراکش أو فاس"⁽³⁾.

آثاره ووفاته:

خلف الشيخ أبو عثمان الهوزالي تراثا فقهيا مهما، تمثل في مجموعة من الفتاوى والنوازل الفقهية المبتوثة في ثنايا كتب النوازل المالكية؛ منها ما حقق ونشر، ومنها ما لا يزال في عداد المخطوطات، وله كذلك كتاب موسوم بـ "مسائل من الأجوبة الحسان"، التقط فيه جملة من المسائل من المدونة⁽⁴⁾، ويقع في نحو خمس وخمسين صفحة ضمن مجلد ضخيم، اشتمل على خمسة عشر بابا فقهيا⁽⁵⁾، ومن نماذج أجوبته الفقهية ما تضمنته فتاوى البرجي، وأجوبة العباسي، وأجوبة المتأخرين، وفتاوى علماء جزولة⁽⁶⁾.

وتوفي رحمه الله بمدينة تارودانت ليلة الاثنين، لثمانية عشرة ليلة خلت من شهر صفر سنة (1001هـ)، فاختاره الله إلى جواره بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والقضاء، ودفن بباب الخميس، أحد أبواب مدينة تارودانت، حيث لا يزال موضع دفنه شاهدا على مكانته العلمية ومقامه بين أهل العلم والفضل⁽⁷⁾.

(1) عبد الرحمن التمنارتي، الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، ص 109.

(2) محمد حجي، أحمد توفيق، موسوعة التراجم المغربية، مج 1، ص 286.

(3) محمد حجي، أحمد توفيق، موسوعة التراجم المغربية، مج 20، ص 22.

(4) المختار السوسي، سوس العالمية، ص: 185.

(5) المختار السوسي، خلال جزولة، مج 2، ص: 200.

(6) عبد الواحد العروصي، أجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي، ص: 69.

(7) محمد الحضيكي، الطبقات، مج 1، ص 585.

ومما رثاه به الأديب سعيد بن أبي بكر بن عمر الهلالي وهو يصف فيها الأحوال التي آلت إليه أحوال القضاء والفقه بعد الشيخ سعيد الهوزالي، قال فيها⁽¹⁾:

أحبة قلبي يا نجوم الداراي
وعهدي به يهدي إلى الرشد ما له
ألا فاعذروا من بات بالحزن بعده
ألا فاعذروا من سال أوصاله دمه
ألا فاعذروا من صاح أو ساح هائما
لفقد أبي عثمان قاضي قضائنا
تطيب الهموم بالغموم لفاقد
لفقدك صار الفقه أرض مذلة
قيامه أهل الفقه قامت وزلزلت
ويكفيك أن الموت لو كان يشتري
توقفت الأوقاف والفقه لم يزل
فلو يا بهاد الدين شاهدت ما جرى
لشاهدت ما لا يحمل الصخر بعضه
يمر بقبر ثم ينطق ليتني
فيا معشر القراء لودوا بقبره
دعوناك إذ عوتنا كشف كربة

نأى بدركم عنا فعيل اصطباري
هوى من سماء الفقه تحت غباري
ينوح ويبكي بالدموع الغزار
على خده حتى اكتسى بهار
على وجهه يبكي وحوش قفار
ألفت النوى فلا يقر قراري
محيا أبي عثمان قطب الداراي
أحاط به فقر وذل البوار
بمصرعه أرض الحيا ووقار
لما كان بيع الموت إلا لقار
وما تنفع الأغصان دون الثمار
بعيدك في قاري حديث البخاري
من الهول بل من معضلات كبار
مكانك مقبورا ويخفى مزاري
حفاة ونادوا يا مقيل العثار
على يد الشيخ يا خير باري

3. التعريف بالنازلة من حيث الموضوع والنسبة لصاحبها، ومصادرها، ووصف المخطوطة، وبيان منهج التحقيق

1.3. موضوع النازلة وتحقيق نسبتها لصاحبها، ومصادرها:

موضوع النازلة:

هذه نازلة ورد السؤال فيها عن كد الزوجة وسعايتها مع زوجها، وما يترتب على مشاركتها له في تنمية المال المكتسب بينهما حال قيام الزوجية، إذ كان لكدها وعملها أثر ظاهر في نمائه وزيادته. ثم توفي الزوج، فتنازع الورثة عند قسمة تركته، هل يجعل لما كدت فيه وسعت به حق معتبر، أم يلحق جميع المال بالتركة

(1) عبد الرحمن التمنارتي، الفوائد الجمة في إسناد علوم الامة، ص 103، 104.

الخالصة؟ ولم يذكر في المخطوطة اسم السائل، على عادة كثير من مسائل النوازل، إذ اقتصر فيها على تصوير الواقعة وطلب الحكم الشرعي فيها، ووجه السؤال للشيخ أبي عثمان سعيد بن علي الهوزالي.

تحقيق نسبة النازلة لأبي عثمان سعيد الهوزالي.

تنسب هذه النازلة إلى الشيخ أبي عثمان سعيد بن علي الهوزالي (ت 1001هـ)، وتقوم هذه النسبة على قرائن نصية واضحة تعضدها وتثبتها، فمن ذلك أن اسم الشيخ ورد صريحا في متن سؤال النازلة، حيث جاء على لسان السائل قوله: "سؤال آخر وجوابه للشيخ الإمام، قدوة الأنام، وأحد علماء الأعلام، أسد عصره، قاضي الجماعة، سيدي سعيد بن علي الهوزالي..."، وهو نص جلي لا يترك مجالا للشك في إسنادها إليه.

ويزداد هذا الإسناد قوة ووضوحا بما أثبتته الشيخ نفسه في خاتمة جوابه على النازلة، إذ وقّع باسمه صراحة قائلا: "وكتب سعيد بن علي الهوزالي، كان الله له"، وهذا النص صريح في إثبات نسبة النازلة للشيخ، ويؤكد تأكيدا قاطعا، ويقطع كل احتمال في تردد أو اشتباه في عزوها إلى غيره.

تنسب هذه النازلة لأبي عثمان سعيد بن علي الهوزالي (ت 1001هـ)، ويؤكد ذلك ذكر اسمه في سؤال النازلة، حيث قال السائل: "سؤال آخر وجوابه للشيخ الإمام قدوة الأنام وأحد علماء الأعلام أسد عصره قاضي الجماعة سيدي سعيد بن علي الهوزالي"، وهذا صريح في نسبة النازلة إليه، ومما يؤكد النسبة أيضا أن الشيخ سعيد الهوزالي أثبت اسمه في آخر جوابه عليها، حين قال: "وكتب سعيد بن علي الهوزالي كان الله له".

المصادر الفقهية المذكورة النازلة:

يمكن أن تقسم المصادر الواردة في النازلة إلى قسمين:

القسم الأول: مصادر من الكتب.

ورد في النازلة مصدرين من الكتب من مصادر المالكية، هما:

- الواضحة، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت 238هـ).

- منتخب الأحكام، لمحمد ابن أبي زمنين (ت 399هـ).

القسم الثاني: المصادر القولية الواردة في النازلة.

يمكن حصر المصادر القولية التي وردت في النازلة في الآتي:

- النبي ﷺ.

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت 23هـ).

- عثمان بن عيسى بن كنانة (ت 186هـ).

- مطرف بن عبد الله (ت 220هـ).

- أصبغ بن الفرغ (ت 225هـ).

2.3. وصف المخطوطة، وبيان منهج التحقيق:

وصف المخطوطة.

لم أقف لهذه النازلة إلا على نسخة مخطوطة وحيدة، جاءت ضمن مجموع يضم نوازل لعدد من العلماء الآخرين، وهي مكتوبة على الرق، بخط مغربي واضح، وبحبر أسود غليظ، مع تمييز العناوين على نحو بارز، وتشمل النسخة على لوحة واحدة، يبلغ عدد أسطرها خمسا وعشرين سطرا، وهي متوسطة الحجم، سليمة في جملتها، واضحة القراءة، قليلة الأخطاء.

أما ناسخ هذه المخطوطة فلم يعرف اسمه، كما لم يقف على تاريخ نسخها، لخلوها من أي تقييد أو تصريح يدل على ذلك.

بدايتها: "نسخة سؤال آخر وجوابه للشيخ الإمام قدوة الأنام وأحد علماء الأعلام أسد عصره قاضي الجماعة سيدي سعيد بن علي الهوزالي رحمته الله".

نهايتها: "ونساء الحضر والبدو في ذلك سواء، والسلام. وكتب سعيد بن علي الهوزالي كان الله له انتهى، وهذا سعة القرطاس، والسلام".

منهجي في التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذه النازلة المنهج الآتي:

- ترجمت ترجمة موجزة للشيخ أبي عثمان سعيد الهوزالي.
- عرفت بالنازلة من حيث موضوعها، ونسبتها إلى صاحبها، مع الوقوف على مصادرها، وتقديم وصف للنسخة المخطوطة المعتمدة في التحقيق.
- قمت بنسخ المخطوطة وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع الالتزام بالدقة التامة في نقل النص قدر المستطاع.
- عرفت ببعض المصطلحات والأعلام والمناطق.
- وثقت النصوص المشار إليها في النازلة من مصادرها، وإن لم اعثر عليها أعزوها لأحد كتب المذهب المعتبرة.
- خرجت الأحاديث من مظانها.

3.3. نماذج مصورة من النسخة المعتمدة في التحقيق:



صورة غلاف المخطوط

تسعة نسوان آخر وجوابه للشيخ الامام فروة الاندلسي واه
 علماء الاعلام اسرعهم فانه اجماعه لسيرة سعيد بن عمار
 في الزنا واللعنة عشر قصص بعد الحجة له جواب في زوجة ذات يدوس
 بينة تخون معها زوجها حتى استعلاء ماله ثم طلقها وطلعت
 سعة بنتها الماسر المال المستعلاء فلما اجاب والده الموفق
 او كان اسر المال للزوج ويسعد بن عمار فلما اجري امثالها
 على الزوج بالفخاذا لا مبالغ بعد ثمينها الما لا كانت
 تفعل ذلك صلة للزوج وان كان لكل واحد منهما
 اسر المال او لم يكن هكذا في الاسر استعلاء المال بكر
 لهما قسم المستعلاء بينهما على شرطين فغضبة عدم
 ابر الحارث وزوجه جيبنة بنت رزيق الفخاذا ذكر ابر
 ابن منير في مقتب الا حكام له وعزاه لابر جيب
 في الواحدة فابللا والاصل في شركة الزوجية
 المذكورين كل عام في فصارا وزوجه جيبنة ترفع النشاب
 حتى انقسمت مالا كثيرا فماتت عام وتترك اموالها لغيرها
 ثم سلع الخمار في الاجنة واغتسموا ثم فامت عليهم جيبنة
 المذكورة وادعتا عمل يد يد لهما وسعلا يتكلفتا فماتت مع الم
 رقة التي امير المؤمنين لسيرة عمر الخطاب في الدعة في قضائيه
 بالشركة في صغيره خزن جيبنة النصف بالشركة والربع
 نصيب الزوج بل لم ير ان لا تترك ولها وحكم الدم مع او
 هذا وللخ مع اخوانه والبتن مع ايها كمال الزوج جيبنة
 من هلا ولا جور ثم يقومون مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم
 حو جيبنة ثم وبهذا خلا صنف وابن كنانة ومطرح ونساء الحة
 والزوج ذاك سواء والسلم وكتب سعيد بن عمار الموز
 كل العام انتبه هذا السعة الكو طالع والست علم

صورة اللوحة

4. النص المحقق

نسخة سؤال آخر وجوابه للشيخ الإمام قدوة الأنام وأحد علماء الأعلام أسد عصره قاضي الجماعة سيدي سعيد بن علي الهوزالي⁽¹⁾ رحمه الله: نصه:

بعد الحمد لله جوابكم في زوجة ذات يد وسعاية تخدم مع زوجها حتى استفاد ماله ثم طلقها وطلبت سعايتها أليها من المال المستفاد؟

فالجواب والله الموفق إن كان رأس المال للزوج ويسعيان فيه فلها أجرة أمثالها⁽²⁾ على الزوج بالغاً ذلك ما بلغ بعد يمينها أنها ما كانت تفعل ذلك صلة للزوج، وإن كان لكل واحد منهما رأس المال، أو إن لم يكن هنالك الرأس استفادا المال بكدهما؛ قسم المستفاد بينهما على شطرين، كقضية عامر ابن الحارث⁽³⁾، وزوجه حبيبة بنت زريق، التي ذكر ابن أبي زمنين⁽⁴⁾ في "منتخب الأحكام"⁽⁵⁾ له وعزاها لابن حبيب⁽⁶⁾ في "الواضحة"⁽⁷⁾ قائلا: "والأصل في شركة الزوجين؛ قضية المذكورين كان عامرا قصارا⁽⁸⁾ وزوجه حبيبة ترقم⁽⁹⁾ الثياب حتى اكتسبا مالا كثيرا، فمات عامر وترك أموالا، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة⁽¹⁰⁾ واقتسموا، ثم قامت عليهم حبيبة المذكورة، وادعت عمل يديها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بينهما بالشركة⁽¹¹⁾ نصفين، فأخذت حبيبة النصف

- (1) نسبة إلى إندوزال، من قبائل سوس، وعند النسبة عربت الكلمة، فقيل: الهوزالي، سوس العالمة، المختار السوسي، ص 147.
- (2) أجرة المثل: هي الأجرة التي قدرها أهل الخبرة ممن لا غرض لهم، التعريفات الفقهية، محمد البريكتي، ص 17.
- (3) أوردتها الرحمان بن عبد الله الجشتي، في العمل السوسي في الميدان القضائي، ص 281.
- (4) الإمام، القدوة، الزاهد، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد الأندلسي، شيخ قرطبة، وسمع من: محمد بن معاوية الأموي، وأحمد بن المطرف، وأحمد بن الشامة، ووهب بن مسرة، وتفقه بإسحاق الطليطلي، وتفنى، واستبحر من العلم، وصنف في الزهد والرقائق. وقال الشعر الرائق وكان صاحب جد وإخلاص، ومجانبة للأمراء، روى عنه: أبو عمرو الداني، وأبو عمر بن الحذاء، وجماعة. ولد في أول سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، وتوفي في ربيع الآخر، سنة تسع وتسعين وثلاث مائة. محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مج 17، ص 189.
- (5) لم أقف علة هذه القصة في كتاب: "منتخب الأحكام" لابن أبي زمنين.
- (6) عبد الملك بن حبيب السلمي فقيه أهل الأندلس، تفقه في القديم بيحيى بن يحيى وعيسى بن دينار والحسين بن عاصم ثم رحل وهو فقيه عالم إلى المدينة فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وعلى مطرف وعبد الله بن نافع الزيري وابن أبي أويس ثم رجع إلى الأندلس، وصنف كتباً سماها الواضحة، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. إبراهيم الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 162.
- (7) يتعذر الوقوف على ورود هذه القصة في الواضحة لابن حبيب، لفقدان أجزاء هذا الكتاب، ولم يصلنا منه إلا أجزاء في الطهارة والصلاة والحج.
- (8) قصرت الثوب أقصره قصرا: دققته، ومنه سمي القصار. إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مج 2، ص 794.
- (9) الرقم: رقم الثوب، وكل ثوب وشي فهو مرقوم، رقت الثوب أرقمه رقما. وكل نقش رقم، وبه سمي الأرقم من الحيات للنقش في ظهره، محمد الأردني، جمهرة اللغة، مج 2، ص 790.
- (10) الأجنة هنا بمعنى: البستان، جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، مج 1، ص 201.
- (11) الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع. محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 322.

بالشركة، والرّبع من نصيب الزوج بالميراث؛ لأنّه لم يترك ولداً⁽¹⁾، وحكم الأم مع أولادها، وللأخ مع إخوانه، والبنت مع أبيها كالزوجة، ومن مات من هؤلاء فلورثته يقومون مقامه، لقوله ﷺ: «من مات عن حق فلورثته»⁽²⁾، وبهذا قال أصبغ⁽³⁾، وابن كنانة⁽⁴⁾، ومطرف⁽⁵⁾، ونساء الحضر والبدو في ذلك سواء، والسلام. وكتب سعيد بن علي الهوزالي كان الله له، انتهى. وهذا سعة القرطاس، والسلام.

5. خاتمة

بعد استعراض البحث وتحقيق النص المحقّق للنازلة، واستقصاء عنصري الدراسة حول ترجمة الشيخ أبي عثمان سعيد الهوزالي، وتعريف النازلة ومصادرها، يظهر بجلاء قيمة هذا العمل في إبراز جانب من التراث الفقهي المخطوط.

وقد مكن التحقيق من الوقوف على الجوانب العلمية والعملية للنازلة، وفهم منهجية الفقيه في معالجة الوقائع المستجدة، كما أبرز دور الفقهاء في تقديم الحلول للأفراد والمجتمع، وحفظ الحقوق، وضمان انسجام الأحكام الشرعية مع الواقع العملي.

ومن هذا المنطلق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج التي تلخص أهم ما أسفرت عنه هذه الدراسة، وتوضح الفائدة العلمية والعملية التي يتحقق من التحقيق والترجمة والتحليل للنازلة:

- أن مكّنت المغرب الأقصى خصوصاً، والعالم الإسلامي عموماً، زاخرة بالتراث الفقهي النوازلي، مما يدعو الباحثين إلى مزيد بحث وتنقيب عن المخطوط وإخراجها من رفوف المكتبات.
- أن العناية بتحقيق مثل هذه النوازل تكشف مستوى الاجتهاد الفقهي الذي بلغه فقهاء المغرب الأقصى، وقدرتهم على معالجة المستجدات الواقعية بمرونة ودقة.
- أن الشيخ أبا عثمان سعيد بن علي الهوزالي يعد من كبار فقهاء سوس، وله جهود محموددة في التصدي لأسئلة الناس ونوازلهم، وإسهاماته تبقى نموذجاً يحتذى في الفقه التطبيقي.

(1) مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّغْمُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) (سورة النساء، الآية: 12).

(2) وقفت عليه بلفظ: «من ترك مالا فلورثته»، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، رقم الحديث: 2398. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث: 4164.

(3) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري؛ تفقه بأبن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ»، قيل له: «ولا ابن القاسم»، قال: «ولا ابن القاسم». وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي وإلى مصر. وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين، وقيل: سنة ست وعشرين، وقيل: سنة عشرين، /. أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مج 1، ص 240.

(4) عثمان بن عيسى بن كنانة، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي بعد مالك بسنتين وقيل بثلاث سنين. إبراهيم الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 147.

(5) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصب، صحب مالكا عشرين سنة؛ وتفقه به وبعبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة؛ توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين، إبراهيم الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 147.

- أن الرجوع إلى الفقهاء عند وقوع النزاع ضرورة ملحة لحفظ حقوق الجميع وضمان عدم ضياعها، ولفهم الحكم الشرعي في كل حالة على حدة.
- أن كد الزوجة وسعايتها في تنمية مال زوجها حق لها، ويجب مراعاته عند تقسيم التركة بين الورثة، بما يعكس عدالة الشريعة ومراعاتها للحقوق المشتركة.

6. قائمة المراجع

- الأزدي محمد، (1987م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين.
- البركتي محمد، (2003م)، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- التمارتي عبد الرحمن، (2007م)، الفوائد الجمة في إسناد علوم الامة، تحقيق: محمد المنوني، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجوهري إسماعيل (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.
- حجي محمد، (1977م)، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، الرباط، دار المغرب.
- ابن خلكان أحمد، (1900م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- الذهبي محمد، (1985م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الرحمانى الجشتي، (1984م)، العمل السوسي في الميدان القضائي، الرباط، دار المعارف.
- الرسموكي أحمد، (1988م)، الوفيات، المغرب، سلسلة مصادر المعسول.
- الرصاع محمد، (1931م)، شرح حدود ابن عرفة، بريدة، المكتبة العلمية.
- الزركلي خير الدين، (2002م)، الأعلام، لبنان، دار العلم للملايين.
- ابن سودة عبد السلام، (1997م)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- السوسي المختار، (1962م)، المعسول، الدار البيضاء، دار النجاش.
- السوسي المختار، (1984م)، سوس العالمة، الدار البيضاء، مؤسسة بنشرة.
- السيوطي جلال الدين، (1998م)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي إبراهيم، (1970م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي.
- عبد الواحد العروصي، (2015م)، أجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد حجي، أحمد توفيق، (1971م)، موسوعة التراجم المغربية، الدار البيضاء، دار النشر المغربية.

- المختار السوسي، (1959م)، خلال جزولة، تطوان، مطبعة مهديّة.
- مخلوف محمد، (2003م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلمية.

7. Bibliography List

- Al-‘Arūsī, ‘Abd al-Wāḥid. (2015). Ajwibat Sayyidī Sa‘īd ibn ‘Alī al-Hawzālī [The Legal Responses of Sayyidī Sa‘īd ibn ‘Alī al-Hawzālī]. Rabat: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Azdī, Muḥammad. (1987). Jamharat al-Lugha [The Comprehensive Lexicon]. Ed. Ramzī Munīr Ba‘labakkī. Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
- Al-Barakātī, Muḥammad. (2003). Al-Ta‘rīfāt al-Fiqhiyya [Juridical Definitions]. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Al-Dhahabī, Muḥammad. (1985). Siyar A‘lām al-Nubalā’ [Lives of Noble Figures]. Ed. Shu‘ayb al-Arnā’ūt. Beirut: Mu‘assasat al-Risāla.
- Al-Jawharī, Ismā‘īl. (1987). Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyya [The Correct: Crown of the Language and Soundness of Arabic]. Ed. Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Atṭār. Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
- Al-Raḥmānī al-Jushtīmī. (1984). Al-‘Amal al-Sūsī fī al-Maydān al-Qaḍā’ī [Sūsī Juridical Practice in the Judicial Field]. Rabat: Dār al-Ma‘ārif.
- Al-Rasmūkī, Aḥmad. (1988). Al-Wafayāt [Obituaries]. Morocco: Silsilat Maṣādir al-Ma’sūl.
- Al-Raṣṣā’, Muḥammad. (1931). Sharḥ Ḥudūd Ibn ‘Arafa [Commentary on Ibn ‘Arafa's Definitions]. Burayda: Al-Maktaba al-‘Ilmiyya.
- Al-Shīrāzī, Ibrāhīm. (1970). Ṭabaqāt al-Fuqahā’ [Biographical Ranks of the Jurists]. Ed. Iḥsān ‘Abbās. Beirut: Dār al-Rā’id al-‘Arabī.
- Al-Sūsī, al-Mukhtār. (1959). Khilāl Jazūla [Through the Jazūla Region]. Tétouan: Maṭba‘at Mahdiyya.
- Al-Sūsī, al-Mukhtār. (1962). Al-Ma’sūl [The Ma’sūl]. Casablanca: Dār al-Najāḥ.
- Al-Sūsī, al-Mukhtār. (1984). Sūs al-‘Ālima [Sūs the Scholarly]. Casablanca: Mu‘assasat Binsharā.
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (1998). Al-Muzhir fī ‘Ulūm al-Lugha wa-Anwā’ihā [The Blossoming: On the Sciences of Language and Their Varieties]. Ed. Fu’ād ‘Alī Maṣṣūr. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Al-Timnārtī, ‘Abd al-Raḥmān. (2007). Al-Fawā’id al-Jamma fī Isnād ‘Ulūm al-Umma [Abundant Benefits on the Chains of Transmission of Islamic Sciences]. Ed. Muḥammad al-Mannūnī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.
- Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. (2002). Al-A‘lām [The Notables]. Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

- Ḥajjī, Muḥammad, and Aḥmad Tawfīq. (1971). Mawsū‘at al-Tarājim al-Maghribiyya [Encyclopedia of Moroccan Biographies]. Casablanca: Dār al-Nashr al-Maghribiyya.
- Ḥajjī, Muḥammad. (1977). Al-Ḥaraka al-Fikriyya bi-al-Maghrib fī ‘Ahd al-Sa‘diyyīn [The Intellectual Movement in Morocco during the Sa‘dian Era]. Rabat: Dār al-Maghrib.
- Ibn Khallikān, Aḥmad. (1900). Wafayāt al-A‘yān wa-Anbā’ Abnā’ al-Zamān [Obituaries of Eminent Men and Accounts of the Sons of the Age]. Ed. Iḥsān ‘Abbās. Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn Sūda, ‘Abd al-Salām. (1997). Ithāf al-Muṭālī‘ bi-Wafayāt A‘lām al-Qarn al-Thālith ‘Ashar wa-al-Rābi‘ [Enlightening Readers with Obituaries of Prominent Scholars of the Thirteenth and Fourteenth Centuries]. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Makhlūf, Muḥammad. (2003). Shajarat al-Nūr al-Zakiyya fī Ṭabaqāt al-Mālikiyya [The Pure Tree of Light: Biographical Ranks of Mālikī Scholars]. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya.